

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لأن المشتري شغل المبيع بغيره على وجه التبع .  
فلم يملك بائعه الرجوع .

( فإن كان الصبغ والثوب لواحد ) واشتراهما منه وصبغ الثوب بالصبغ وحجر عليه ( رجوع )  
البائع ( في الثوب وحده ) .

ويكون المفلس شريكا ( للبائع ) بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء ) .  
كما لو كان لاثنين ( وإن اشترى رفوفا ) جمع رف أي ألواح خشب ( ومسامير من واحد وسمرها  
( أي الرفوف ) بها ) أي بالمسامير ( رجوع ) بائعهما ( فيهما ) لأنه وجد عين ماله .  
فكان له الرجوع فيه .

( وإن عرس ) المشتري ( الأرض ) التي اشتراها ( أو بنى فيها ) وحجر عليه ( فله ) أي  
لبائعها ( الرجوع فيها ) لأنه أدرك متاعه بعينه .  
ومال المشتري دخل على وجه التبع كالصبغ .

( و ) إذا رجع في الأرض فله ( دفع قيمة الغراس والبناء ) .

فيملكه أو قلعه وضمان نقصه ( لأنهما حصلا في ملكه لغيره بحق كالشفيع والمعير .

( إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ) فإن اختاروه ملكه لأن البائع لا حق له في الغراس  
والبناء .

فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة عنهما .

( ف ) على هذا ( يلزمهم إذن تسوية الأرض و ) يلزمهم ( أرش بنقصها الحاصل به ) لأن ذلك  
نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه .

( ويضرب ) ه أي بأرش نقص الأرض ( البائع مع الغرماء ) كسائر ديون المفلس .

( وله ) أي لبائع الأرض ( الرجوع فيها ) أي أرضه ( ولو قبل القلع ) أي قلع الغراس  
والبناء ( ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعه ) وضمان نقصه وتقدم قريبا .

( وإن امتنعوا ) أي المفلس والغرماء ( من القلع ) .

لم يجبروا عليه ( لأنهما وضعا بحق ) .

( وإن أبوا ) أي الغرماء ( القلع وأبى ) البائع ( دفع القيمة ) أو أرش نقص القلع )

سقط الرجوع ( لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء والضرر لا يزال بمثله ) .

ولو اشترى أرضا فزرعها ثم أفلس .

بقي الزرع لربه مجانا إلى الحصاد فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع جاز .

وإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع قدم قول من يطلبه .  
وإن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه .  
فإن أخذه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها .  
وإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة .  
لم يجبر على قبولها .  
وإن امتنع من القلع فبذلوا القيمة له ليملكه المفلس وأرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك .  
وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح قاله في المبدع وغيره .  
وإن أراد بعضهم القلع وبعضهم التبقية .  
قدم قول